

في صحيحه انصل الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة حال اذلا
بعض الخول لانه لما يعتبر للتمكّن من تسمية المال والسعي يخرج من معدن مما في نفسه
واعترى لضباب لان ما دونه لا يحتمل للواسة كما في سائر الاموال الزكية **وطعم**

بعض نبله بعض ان الحّد معدن وله تصل على اقطعه بعد
ان الحّد معدن من زبادي او جمل اي للملك في التلافة **فقط** يعرفه
الواحد سنة ثم له ان يتملكه ان لم ينظر ملكه كما يكون لقطعة **لجبل حال**
الدفني اي لم يعرف الرّجاء في او اسلامي بان كان من ارضه مثله في الجبا
علمية والاسلام او صال الا عليه كالتبر والخلي او **وجد بملك شخص فله**
اي للشخص **ان ادعاه** ياخذ به بلايين كما تمتع الدار والايوان والي
عه فلهن ملك منم وهكذا احسن ينسب الي الامر **الي الجي** للارض فيكون له
وان لم يردعه وان نفاه لانه بالارضا ملك ماني الارض وبالبيع يزل ملكه
فانه مدفون منقول فان كان الي من تلقى الملك عنه مضافا فله ما جوف
معامه فانه قال بعضهم هو لم يردت او باه بعضهم سلم نصيب المدعي اليه
وسلكه بالباقي ما ذكره فاذا ليس من ملكه تصدق به الامام او من هوي له
ولوا دعاه التان وقد وجد في ملك غيره **فلهن صدقة الملك** فيسلم له
وهذا من زبادي او ادعاه بايع **ومشتر او مكر ومكرو ومعي ومشعري**
وقال كرمها هولاء وان دفتنه **حلق ذو اليد** من اللدثيني في التلان
فصدقة كما لو تان هناك مناع الدار بعيد زدت بقولي **ان اعكر** صدقه ولو
على بعد فانه لم يمكن تكون مثله كذا لا يمكن دفنه في مدة يد له صدقة ولو
وقب السانع بعيد حوال الملك الي الباع او الماكري او العير وان قال كرتهم دفنته

في صحيحه انصل الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة حال اذلا
بعض الخول لانه لما يعتبر للتمكّن من تسمية المال والسعي يخرج من معدن مما في نفسه
واعترى لضباب لان ما دونه لا يحتمل للواسة كما في سائر الاموال الزكية
بعض نبله بعض ان الحّد معدن وله تصل على اقطعه بعد
ان الحّد معدن من زبادي او جمل اي للملك في التلافة فقط يعرفه
الواحد سنة ثم له ان يتملكه ان لم ينظر ملكه كما يكون لقطعة لجبل حال
الدفني اي لم يعرف الرّجاء في او اسلامي بان كان من ارضه مثله في الجبا
علمية والاسلام او صال الا عليه كالتبر والخلي او وجد بملك شخص فله
اي للشخص ان ادعاه ياخذ به بلايين كما تمتع الدار والايوان والي
عه فلهن ملك منم وهكذا احسن ينسب الي الامر الي الجي للارض فيكون له
وان لم يردعه وان نفاه لانه بالارضا ملك ماني الارض وبالبيع يزل ملكه
فانه مدفون منقول فان كان الي من تلقى الملك عنه مضافا فله ما جوف
معامه فانه قال بعضهم هو لم يردت او باه بعضهم سلم نصيب المدعي اليه
وسلكه بالباقي ما ذكره فاذا ليس من ملكه تصدق به الامام او من هوي له
ولوا دعاه التان وقد وجد في ملك غيره فلهن صدقة الملك فيسلم له
وهذا من زبادي او ادعاه بايع ومشتر او مكر ومكرو ومعي ومشعري
وقال كرمها هولاء وان دفتنه حلق ذو اليد من اللدثيني في التلان
فصدقة كما لو تان هناك مناع الدار بعيد زدت بقولي ان اعكر صدقه ولو
على بعد فانه لم يمكن تكون مثله كذا لا يمكن دفنه في مدة يد له صدقة ولو
وقب السانع بعيد حوال الملك الي الباع او الماكري او العير وان قال كرتهم دفنته

في معنى الموان

